

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2832.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 676.14 الصادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 676.14 الصادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعرض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 7 من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 676.14 الصادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - لا يعتبر المترشح ناجحاً بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة النهائية على معدل «عام لا يقل عن 12 من 20.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء: محمد مبدع.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2833.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى تقني من الدرجات الأولى والثانية والثالثة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، لا سيما المواد 8 و9 و10 و11 منه :

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.